مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد18 العدد 3 (السداسي الثاني 2026)
ص. 361 – 386

نظام نفقة المعتدّة الحامل بين الفقه الإسلامي والقضاء الجزائري: قراءة في النّص والتطبيق

Maintenance of Pregnant Divorcees between Islamic Jurisprudence and Algerian Judicial Practice: Textual and Applied Analysis

ابتسام معزة[1*]، د. جمال الديب[2]

[1] جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، (الجزائر) i.maza@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق(الجزائر) dibjma@yahoo.fr

(مخبر قانون الأسرة)

تاريخ الارسال: 2025/12/07 تاريخ القبول: 2026/08/15 تاريخ النشر:2026/09/28

ملخص:

تُعدّ نفقة المعتدّة الحامل من الموضوعات المهمّة التي تجمع بين الجوانب الشرعيّة والقانونيّة، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين حفظ حقوق المرأة المطلّقة أوالأرملة وبين حماية جنينها؛ الحقوق التي طالما خصّها الشرع بالحماية؛ وقد تناولت الشّريعة الإسلامية هذا الموضوع بتفصيل دقيق يعكس رحابة فقهها وشموليّة مقاصدها؛

كما أفرد قانون الأسرة الجزائري نصوصًا محددة لتنظيم أحكام النفقة والعدّة بُغية السير على خطى الشّريعة الإسلامية، وهو ما استدعى منّا البحث حول هذا الحق الضروري خاصة بالنسبة للحامل حيث يمكن أن تطول عدّتها إلى ما يقارب تسعة أشهر وبالتالي حاجتها إلى النفقة طول هذه المدّة، ولأنّ هناك قلّة في النصوص فقد تباينت أحكام القضاء بقرارات عديدة شكّلت في معظمها محورا لمقدار النفقة الواجبة للحامل المعتدّة وكفايتها.

الكلمات المفتاحية: نفقة المعتدّة، المرأة الحامل، حماية الجنين، القضاء الجزائري.

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

The maintenance of a pregnant divorced or widowed woman is a vital topic combining Islamic and legal principles to balance the rights of the woman and the protection of her unborn child. Islamic Sharia has addressed this issue in detail, reflecting its comprehensive objectives. The Algerian Family Law has similarly included provisions regulating maintenance and waiting periods (ʿiddah) in line with Sharia. This right is particularly significant for pregnant women, whose waiting period may extend up to nine months, requiring ongoing financial support. However, the limited provisions in the Family Law have led to varying judicial rulings, particularly regarding the amount of maintenance due to pregnant women.

Keywords: Maintenance for pregnant women, pregnant woman, protection of the fetus, Algerian judiciary.

مقدمة :

لم تترك الشّريعة الإسلامية أي مجال في حياة الانسان إلا وشملته بأحكام مضبوطة وشروط مخصوصة؛ مستمدّة من مصدرها الأساسي؛ القرآن الكريم والسنة النّبوية الشريفة؛ ومن بين ما اهتمت به اهتماما كبيرًا وحرصت عليه حرصًا شديدًا مسألة حماية الحقوق وصونها خاصّة إذا كان صاحبها ضعيفا لا يقوى على تحصيلها، نقصد هنا المرأة في أشدّ حالات ضعفها؛ خاصّة أثناء حملها وانفصالها عن زوجها الذي يعتبر الحصن المنيع لها ولجنينهما فإذا انحلت الرابطة الزوجية بوفاته أو طلاقها منه؛ ضمن لها الشرع حقوقا ينبغي أن تؤدّى لها لحمايتها، وسار على ذلك النهج القانون، لكن بشيء من الغموض واللبس.

ومن بين أهم حقوقها النفقة أثناء عدّتها، والتي ثبت وجوبها بقوله تعالى: **"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ إِنْ أَرَادُوا... إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"**[1].

[1] سورة البقرة، الآية 228.

وهي تهدف إلى حماية المرأة خلال مدّة الحمل بتوفير أكمل رعاية وحماية لازمة لها ولجنينها. وتُعدّ مسألة نفقة المعتدّة الحامل من القضايا المهمّة التي تمثل تداخلًا بين الأحكام الشرعية والتشريعات القانونية، الأمر الذي جعلها محل اهتمام كبير في الدّراسات الفقهيّة والقانونيّة، حيث يتناول هذا المقال بالدّراسة والتحليل الأوجه المختلفة لنفقة المعتدّة الحامل، مع التركيز على طبيعة النفقة وشروطها ومقاصدها في الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ويهدف البحث إلى توضيح الجوانب الفقهيّة والقانونيّة المرتبطة بهذا الموضوع، مع تسليط الضوء على الاختلافات بينهما وكيفية التوفيق بين المقاصد الشرعيّة والتطبيقات القانونيّة المختلفة، والغاية من هذا المقال هي تعزيز الفهم المتوازن لموضوع نفقة المعتدّة الحامل، بما يدعم حماية المرأة والجنين من النّواحي الدينيّة والقانونيّة، مع تقديم توصيّات لتحسين النّصوص القانونيّة بما يحقق الانسجام ويقلل من النزاعات الأسرية،وسنقوم بدراسة الأحكام العامة لنفقة المعتدّة الحامل في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الشّريعة الإسلامية الغرّاء ونبيّن النقائص والثغرات الموجودة فيه؛ بهدف تحسينه وسدّ الفجوات التي طالما أرّقت القضاء والفقه القانوني.

إذ أنّ الإشكالية التي يطرحها البحث تتمثّل في: **مدى كفاية ما جاء به قانون الأسرة الجزائري لتلبية مقتضيات النفقة للمعتدّة الحامل، ومدى انسجامها مع المقاصد الشرعيّة.**

لتحقيق ذلك، تمّ الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، الذي يتيح فهمًا عميقًا للنصوص الشرعيّة والقانونيّة مع إجراء مقارنة بينهما؛ لتبيان أوجه الاتّفاق والاختلاف، وتتبع الخطة المعتمدة في هذا المقال تقسيمًا منطقيًّا يبدأ بتقديم إطار نظري لمفهوم النفقة والعدّة وشروطها، يليه تحليل الأحكام الشرعيّة المرتبطة بها، ثم دراسة النصوص القانونيّة المتضمنة في قانون الأسرة الجزائري وما سار عليه القضاء ومقارنتها بالتشريع الإسلامي، وأخيرًا تقديم الخلاصات والتّوصيات المستخلصة من البحث.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بنفقة المعتدّة الحامل

تستند نفقةالمعتدّة الحامل إلى أحكام الشّريعة الإسلامية التي تهدف إلى حمايتها، ونتناول في هذا المبحث المدلول العام لها إضافة إلى مقاصدها الشّرعيةوتأصيلها الشّرعي والقانوني.

المطلب الأول: المدلول العام لنفقة العدّة وأساسها الشّرعي

الفرع الأول: تعريف نفقة المعتدّة

نعرف العدّة في اللغة عموما ثم نتطرق إلى تعريفها عند الفقهاء سواء كانت هي الأصل أم تغيّرت بتغيّر حال المعتدّة.

أولا: مفهوم نفقة العدّة

1. **التعريف اللّغوي للعدّة:** العدّة بكسر العين لغة مأخوذة من العَدّ والاحصاء فيقال عدَّدَ الشيء أي أحصاه وعدّه عدًا[1]وجاءت في قوله تعالى: " لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا"[2]أي كلُّ شيء بمقدار، والجمع عدد والعديد الذي يعدّ من أهله وليس معهم[3].

2. **التعريف الفقهي للعدّة:** تباينت مصطلحات وألفاظ تعريف العدّة عند الفقهاء، لكنها انصبت حول مفهوم واحد تُعبّر فيه عن المدّة التي تقضيها المرأة دون أن يحقّ لها الزّواج من رجل آخر حتى تنقضي، وقد عرفها فقهاء الحنفية بأنها:" تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو شبهته نكاح فاسد أو مزفوفة لغير زوجها أو الموت"،[4] ومما يعني ذلك أنها عند الحنفية هي انتظار المرأة وعزوفها عن الزواج لمدة محددة ما بعد حل الرابطة الزوجية بالطلاق ونحوه أو بالموت.

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الفكر،ط.3 ،1994،1414هـ، 281/3.

[2] سورة الجن، الآية 28.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط.3، مؤسسة الرسالة ،1413هـ،1993م، القاهرة، ص 373.

[4] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ابن الهمام الحنفي، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان المرغيناني، باب العدّة، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية، ط1 ، 1316هـ، 269/3.

أما فقهاء المالكية فقالوا بأنها: "مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه."[1] أي أن الغاية منها هي منع المرأة- المنحل زواجها أو الميت زوجها -من الزواج إلى حين انقضاء الوقت المخصص للعدّة حسب نوعها، ويقال للرجل أيضا إذا طلق الزوجة الرابعة وأراد الزواج بأخرى، وعرفها الشافعية بأنها:" مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها."[2] مما يعني أن الهدف من العدّة هو معرفة براءة رحم الزوجة. وعرفها الحنابلة بأنها: "مدةٌ تتربص فيها المرأة، تعبُّدًا لله تعالى، أو لتُعرَف براءةُ رحمها، أو لتفجُّعها على زوجها".[3]فهي حق لله وللزوج لا يجوز التعدي على هذا الحق، أما قانونا فلم يصدر تعريف للعدّة في طيات قانون الأسرة الجزائري وقد خص المشرع الجزائري مواد خاصة بالعدّة في الفصل الثاني من آثار الطلاق؛ ضمن الباب الثاني: انحلال الزواج.

2. تعريف النفقة:

- **التعريف اللغوي للنفقة:** النفقة في اللغة تعني "ما يُنفق" أي ما يُصرف أو يُبذل من مال. وهي مشتقة من كلمة "نفَقَ"بمعنى ذهب أو فنيَ[4]، مما يشير إلى استهلاك المال في احتياجات المعيشة.
- **التعريف الفقهي للنفقة:** عرّفها فقهاء الحنفية بأنها:" الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[5]"والمالكية ": هي ما به قوام معتاد حال الآدمي، من غير سرف، من خبز، وأدم وكسوة ومسكن، وما يتبع ذلك[6]"، أمّا الشافعية[7] والحنابلة[8]: "هي كفاية من يمونه خبزًاوأدمًا وكسوة ومسكنًا، وما يتبع ذلكأوما يحتاج إليه على المعروف".

[1] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 2014م، 397/4.

[2] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج. 5، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت،1415هـ،1994م، ص78.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، الروضالمربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدير الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م، 6/ص269.

[4] ابن منظور، المرجع السابق، ص 358.

[5] ابن الهمام، المرجع السابق، 378/4.

[6] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، 510/2.

[7] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص151.

[8] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ج5، 1402هـ، ص415.

وتُعرَّف نفقة العدّة بأنها المبالغ المالية التي يلتزم الزوج أو المطلق بدفعها للمرأة المعتدّة خلال فترة عدتها، وتشمل مصاريف الغذاء والمشرب والملبس والمسكن والعلاج[1].

أما قانونا فاستنادًا إلى المادة 78 من قانون الأسرة، فقد عرّف المشرع النفقة من خلال مشتملاتها وبين أنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات وفقًا للعرف والعادة.من خلال ما سبق نستنتج أن نفقة العدّة هي التزام مالي يفرضه الشرع والقانون على الزوج أو المطلق تجاه المرأة المعتدّة على طول امتداد فترة عدتها، سواء كان ذلك بعد طلاق رجعي أو بائن إذا كانت حاملًا، أو نتيجة علاقة زواج صحيحة أو فاسدة أو وطء بشبهة، وتشمل هذه النفقة تأمين حاجات المرأة الأساسية من غذاء ومسكن، وملبس وعلاج، بما يتناسب مع العرف السائد ووضع الزوج المادي، بهدف توفير الحماية للمرأة وضمان سلامة الجنين.

ثانيا: مشروعية العدّة

العدّة واجبة على المرأة عند وجود سببها بالكتاب والسنة والإجماع[2]أما من الكتاب قول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَبِيُ إِذَا طَلَّقْتُم النّسَاء فَطَلّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ وأَحْصُواالعدّة**﴾[3]قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[4]؛ وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾**﴾[5]

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾**﴾. [6]علما أن هذه الآية قد نسخت الآية في قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**

[1]عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص293.

[2]صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار أعلام السنة، ط.1، الرياض،2009م، ص317.

[3]سورة الطلاق، الآية 1.

[4]سورة البقرة، الآية 228.

[5]سورة الطلاق، الآية 4.

[6]سورة البقرة، الآية 234.

فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ *كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[1]﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾،" يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِنَّ قَبْلَ الْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الْوَرَثَةِ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ يَا أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ، ﴿ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾، يَعْنِي: التَّزَيُّنَ لِلنِّكَاحِ، وَلِرَفْعِ الْجُنَاحِ عَنِ الرِّجَالِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي قطع النفقة عنهن إِذَا خَرَجْنَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ، وَالْآخَرُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَرْكِ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ، لِأَنَّ مُقَامَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلًا غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهَا، خَيَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ حَوْلًا وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَبَيْنَ أَنْ تَخْرُجَ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى، إلى أن نسخه الله تعالى بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.[2]".

ومن السنة النبوية الشريفة:

دلّ على مشروعيّةالعدّةجملة من الأحاديث منها حديث يحي بن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؛ على عهد رسول الله ﷺ فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدّة التي أمر الله أن يُطلّق لها النساء[3]"عن أم عطيّة أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[4].وأنّه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: "اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم"[5].

وقد أجمع الفقهاء والعلماء على مشروعية العدّة ووجوبها من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون انكار من أحد[6].

[1] سورة البقرة الآية 240، 242.

[2] الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط4، دار طيبة، الرياض، 1417ه/1997م، 1/ 291 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 5251، عن يحي بن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، المجلد5، الجزء10، كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدّة الوفاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 116،117.

[5] عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرم الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطلاق، ج.2، دار إحياء السنة النبوية، ص 164،165.

[6] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، د. ط، 1968م،7/ 488.

الفرع الثاني: فترة تربص الحامل وبدء سريانها وانقضائها

العدّة أنواع منها عدّة القروء وعدّة الأشهر وعدّة الحمل؛ وما يهمنا هنا هو النوع الأخير سواء كانت العدّة بسبب الطلاق وما في حكمه[1] أو بسبب الوفاة وما في حكمها[2]واتفق الفقهاء أن المطلقة من طلاق رجعي لها حق النفقة كحال الزوجة، فلا خلاف بين الفقهاءإذا كانت حاملا أنّ لها حق النفقة مع السكنى لأنها ملزمة بقضاء تربصها في بيت الزوجيّة فهي تحتسب لحقه عليها ولذلك وجبت لها النفقة وهي دين صحيح من وقت الطلاق إلا إذا قام بأدائها أو أُبرءَ منها، وهذه من الأمور المهمة لأن حقوق المعتدّة تلزمها من وقت بدء سريان العدّة إلى انقضائها[3].

أولا: تقدير فترة عدّة الحامل

تبدأ العدّة بوجود سببها فإذا كان الطلاق بدأت وقت الطلاق وإذا كانت بسبب الوفاة بدأت بوفاة الزوج مباشرة وإذا كانت بسبب فسخ بدأت بحكم القاضي بالفسخ وقيل بآخر وطء[4]، ولا ينظر للمرأة أعلمت بذلك أم لم تعلم بالطلاق أو الوفاة[5]،فإذا توفي زوجها وهو بعيد عنها ولم تعلم بذلك تكون عدتها قد بدأت منذ لحظة وفاته. أما الحامل فالأمر سيان فالعبرة بالنهاية لا بالبداية أي أن الحامل إذا مات عنها زوجها وقد بلغت مدة أشهر من الحمل لم يبقى لها إلا أن تحتسب من يوم الوفاة الى أن تضع حملها فتلك عدّتها. وفي قوله تعالى: " **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**[6]" ففصال الولد عن الرضاع مذكور مدته وهي حولين كاملين لقوله تعالى: **"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**[7]" فيبقى بذلك ستة أشهر أدنى مدة للحمل.

[1] الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 11/84المؤرخ في 9رمضان 1404 الموافق سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج. ر الصادرة في 18 محرم 1426الموافق 27 فبراير2005، عدد 15.

[2] حسب نص المادة 48من قانون الأسرة وما يليها، طلاق تطليق أو خلع؛ ضف إلى ذلك حالات الفسخ.

[3] الكاساني23/4، الدردير741/2، الشربيني174/5، بن قدامة 232/8.

[4] باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية تعويض- نفقة- عدّة - حضانة- متاع، دراسة مدعّمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 47.

[5] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط.2، 1950، ص373.

[6] سورة الأحقاف، جزء من الآية 15.

[7] سورة البقرة، الآية 233.

صحّ عن سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ عن بي سَلَمَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[1] وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سبيعه الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا."[2]

والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم؛ قالوا في المتوفى عنها زوجها إذا كانت من ذوات الحمل تنقضي عدتها بالوضع؛ وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وغيرهم، فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلّت، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس والثوري والأوزاعي والشافعي وغيرهم، وروي كذلك عن ابن عباس ﷺ أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا[3].

وفي قول لعبد الله بن مسعود ﷺ:" أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى[4]"أي أن الحامل ممكن أن تطول فترة عدتها إلى تسعة أشهر وإلى أربع سنين ولا يحكم بزوال عدتها مالم تضع. فحمله على النسخ وأغلب الفقهاء خصوا بالآية بخبر سُبيعة[5]، وذهب جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية إلى أن العدّة تنقضي بوضعها جميع حملها فعند المالكية تنقضي ولو وضعت علقة دم، أما الشافعية والحنابلة فيشترطون بيان لخلقه[6]، وقد أضاف بعض الفقهاء شرط اكتمال نمو الجنين أو استبيان خلقه أو بعض خلقه، ولا تنقضي العدّة بوضع علقة أو مضغة لأنه لا يتبين الحمل

[1] سورة الطلاق، الآية 4.

[2] اخرجه البخاري (4909)، أنظر: الامام مالك بنأنس، الموطأ، دار ابن حزم، ط1، بيروت2005، ص 383.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 373.

[4] يقصد بالطولى سورة البقرة والقصرى سورة الطلاق.

[5] الحسن بن مسعود البغوي، المرجع السابق، ص63.

[6] الحسن بن مسعود البغوي، المرجع نفسه، ص 63.

خلالها ولأن العدّة لا تنتهي بالشك بل باليقين التام وكان من رأي الحنفية أنه لو نزل أكثر الجنين حيا لورث وبانت المرأة على هذا الأساس إذا كانت في عدّة طلاق رجعي[1].

أما قانونا، سواء كانت المرأة مطلقة أو مات زوجها أو فقد وحكم بفقده قضاء؛ تعتد طوال مدة الحمل أي تنتهي عدتها بوضع حملها[2]؛ وقد أضاف المشرع عبارة أقصى مدة الحمل عشرة أشهر دون تحديد لأدناها وهي في الغالب ستة أشهر،[3] حسب ما جاء فيالمادة 42 من قانون الاسرة؛ وذلك من تاريخ الطلاق أو الوفاة[4]. وقول أغلب العلماء والفقهاء بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقال ابن القيم أن الفقهاء اتفقوا على أن المرأة لا تلد في أقل من ستة أشهر وإلا كان سقطا[5].

وفي حالة أن شكّت المطلّقة بأنها حامل ولم يتبيّن لها ذلك لثقل بطنها أو تحرك لم تنقض عدّتها حتى تبيّن لها الحال ويزول الشّك، كما أنّ عدّة الحامل إذا لم تضع تنتظر حتى تنقضي مدّة اختلف في تحديدها الفقهاء فقيل في المشهور هي خمسة أعوام وقيل أربعة عند الشّافعي وقيل سبعة وقيل عامان عند الحنفيّة[6]، أما حديثا فقد تطور الطب ليزيل هذا اللّبس ويتبيّن الحمل منذ الأسابيع الأولى منه بمجرد الكشف الطبي أو التحاليل المخبريّة فلا تنتظر المرأة كل هذا الوقت لتتبيّن حملها من عدمه.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء7 الأحوال الشخصية، ط. 2، 1985، دار الفكر، سوريا، ص 635.

[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص373.

[3] رابح لعراجي، حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد5، جوان 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية الجزائر، ص 251.

[4] المادة 42: أقل مدة الحمل (6) ستة أشهر وأقصاها (10) عشرة أشهر، وكذلك المادة 60 :" عدّة الحامل وضع حملها ، وأقصى وأقصى مدة الحمل (10) أشهرمن تاريخ الطلاق أو الوفاة."

[5] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتاب العربي، ط.1، بيروت، 1399هـ، ص 206.

[6] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص636.

ثانيا: انتقال وتحول العدّة

انتقال العدّة هو حالة تتغير فيها نوع العدّة التي تخضع لها المرأة نتيجة تغير في الظروف المحيطة بها أثناء فترة عدتها كما تتغير حسب مدتها، فتنتقل العدّة من الحيض إلى الأشهر وذلك في حالات: إذا كانت مطلقة رجعيا وهي من ذوات الحيض تعتد بثلاثة قروء فإذا توفي زوجها انتقلت العدّة إلى عدّة وفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام، لأنها لاتزال في عصمة زوجها مادام الطلاق رجعيا[1]. وإذا كانت من ذوات الحيض ثم يئست قبل اكمال عدتها انتقلت الى الأشهر كما تنتقل العدّة من الأشهر إلى القروء إذا كانت صغيرة ثم حاضت أو البالغة التي لم تحض اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم فعليها الاعتداد بالقروء أو الأطهار[2].

وفي كل الأحوال تنتقل العدّة الى عدّة وضع الحمل مثلا إذا كانت المرأة في عدّة الأشهر أو القروء من الطلاق الرجعي واكتُشف أنها حامل، فإن عدّتها تنتقل إلى عدّة الحامل لأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم[3]، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] كما أن وفاة الزوج أثناء عدّة الطلاق الرجعي تنقل المرأة إلى عدّة الوفاة[5]، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَالذينَ يتوفون منكُم ويَذرُونَ أَزوَاجاً يتَربَّصنَ بأنفسهنَ أربعةَ أشهر وعَشراً﴾[6].وحديث النبي ﷺ" :لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على على زوج أربعة أشهر وعشراً.[7]"

أما إذا كانت المطلقة في عدّة طلاق بائن فإنها تواصل عدّة القروء ولا تنتقل عدتها إلى عدّة الوفاة حال وفاة من طلقها لأن الرابطة الزوجية قد انتهت؛ إلا إذا كان فارا من الميراث فإنها تعتد بأطول الأجلين لمعاملته بنقيض مقصده وهو حرمانها من الميراث،[8] وهذا قول أبي

[1] بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، شرح قانون الأسرة، دار الألمعية، 2015، الجزائر، ص 336.

[2] سعاد زغيشي ومحمد شبرو، العدّة وأساس التعويض فيها، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، ع.13، جامعة باتنة، جويلية 2018، ص 150.

[3] شتوان بلقاسم، الطلاق في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعّمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر، قسنطينة الجزائر، د. س.ن، ص 287.

[4] سورة الطلاق، جزء من الآية 4.

[5] باديس ديابي، المرجع السابق، ص 47.

[6] سورة البقرة، جزء من الآية 123.

[7] سبق تخريجه، أنظر الهامش رقم23.

[8] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص646.

حنيفة ومحمد وقوال أبو يوسف صاحب أبو حنيفة أنها تعتد للطلاق فقط لا للوفاة ولا تتحول عدتها ورغم ذلك ترث لأن ميراثها في هذه الحالة للضرورةوقد ذُكر في حقها للنفقة أن المعتدّة من طلاق بائن أو وفاة لا نفقة لها في ماله إلا في حالة حملها[1]، وإذا كانت المرأة في عدّة الوفاة واكتُشف أنها حامل، فإنّ عدّتها تتحول إلى عدّة الحامل، حيث تنتهي بوضع الحمل، كما ورد في قوله تعالى: :﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**[2]﴾كذلك إذا كانت المرأة يائسة من المحيض وتعتدّ بالأشهر ثم تبيّن أنها حامل، فإن عدّتها تنتقل إلى عدّة الحامل لضمان استبراء الرحم والحفاظ على النسب، هذه الأحكام تندرج ضمن مقاصد الشّريعة الإسلامية لضمان حقوق المرأة والجنين، وتطبيقها موجود أيضاً في الحياة العملية، غير أن قانون الأسرة الجزائري لم ينظم أحكام انتقال العدّة بناءً على حالة المرأة وظروفها، وبذلك فقد تركها لأحكام الشّريعة الإسلامية حسب ما جاء في المادة 222منه[3].

إذا؛ تتنوع العدّة وتختلف باختلاف حالة ووضعية المرأة؛ فتجب بسبب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضع الحمل اتفاقا لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[4]أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن؛ ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل - كما كما هو واضح - إلا بوضع الحمل، فإذا كانت المرأة حاملاً ثم طلقت أو مات عنها زوجها انتهت عدتها بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بزمن قليل، فوضع الحمل دليل على براءة الرحم.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لنفقة المعتدّة الحامل ومقاصدها

عدّة المرأة الحامل تستمد مشروعيتها من النصوص الشرعية الواضحة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة. وفيما يلي توضيح للأدلة الشرعية المتعلقة بمسألة وجوب الإنفاق على المعتدّة الحامل كفرع أول، ثم نوضح في فرع ثان؛ أسمى الغايات والأهداف والمقاصد الشرعية الجزئية التي تبنتها الشّريعة الإسلامية من أجل تحقيقها مراعاة لمصالح المعتدّة الحامل وحفاظا على الجنين ونسبه.

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 378.

[2] سورة الطلاق، جزء من الآية 4.

[3] المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه على أحكام الشّريعة الإسلامية.

[4] أحمد الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير، دار المعارف، بيروت لبنان، 1978، ص163.

الفرع الأول: الأساس الشرعي والقانوني:

يستمد موضوع نفقة المعتدّة الحامل أساسه الشرعي من قوله تعالى في الآية الكريمة ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ[1]﴾. تشمل النفقة جميع احتياجات المرأة الضرورية من غذاء ومسكن وضروريات الحياة، مما يعكس حرص الشّريعة الإسلامية على رعاية المرأة الحامل وصون حقوقها وحقوق الجنين. فالنّص يعكس اهتمام الإسلام بتوفير حياة كريمة للمرأة خلال فترة الحمل[2]، ويؤكد أن النّفقة واجبة حتى انتهاء العدّة بوضع الحمل، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم[3]، مشيرين إلى أن وضع الحمل دليل قاطع على براءة الرحم، مما يمنع اختلاط الأنساب ويحمي الجنين.

أما الآية التي تليها فهي قوله عزّ وجلّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[4] تأتي هذه الآية مكملة للحكم المتعلق بالنفقة، حيث توضح أن مقدار النفقة يعتمد على سعة المنفق وقدرته المالية. من كان موسرا فعليه أن ينفق بسخاء وفق إمكانياته، ومن كان معسرًا فليقدم ما يستطيع دون أن يُحمَّل فوق طاقته[5]، فالله لا يُكلف نفسًا إلا ما آتاها. كما تبعث الآية الطمأنينة بأن الضيق لن يدوم، وأن الله سيبدل العسر باليسر لمن يصبر ويتوكل عليه، مما يعزز الشعور بالرحمة الإلهية ويحث على التوازن والاعتدال في النفقة.

أما قانونا فتنظم المادة 61 حق المطلقة في النفقة أثناء عدّة الطلاق دون عدّة الوفاة بدون تفصيل يُذكر أيشمل المعتدّة الحامل أم لا[6]. أي أن المعتدّة من طلاق رجعي حاملا كانت أم حائلا تستحق النفقة، ونقول الطلاق الرجعي لأن المشرع الجزائري استعمل عبارة

[1] سورة الطلاق، جزء من الآية 4.

[2] مسعودي محمد لمين، العدّة كآلية شرعيّة لمواجهة ظاهرة الطلاق، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج. 6، ع.، 2022، ص751.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 636.

[4] سورة الطلاق، الآية 6.

[5] دليلة فركوس وجمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة انعقاد الزواج، دار الخلدونية، 2016، الجزائر، ص 231.

[6] المادة 61 من قانون الاسرة، المصدر السابق.

الزوجة المطلقة ولا يكون هذا الوصف في المطلقة طلاقا بائنا، أما المعتدّة من وفاة فلا نفقة لها حتى ولو كانت حاملا، ولها حق السكن لأنه حق الشرع وليس حق للمرأة فقط[1].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للإنفاق على الحامل المعتدّة

تُعد نفقة عدّة الحامل من الأحكام الشرعية التي تعكس عناية الإسلام بالمرأة والأسرة على حد سواء. جاءت هذه النفقة لضمان تحقيق مجموعة من المقاصد الشرعية التي ترتبط بتعزيز الاستقرار وحماية حقوق الجنين. فالنفقة ليست مجرد واجب مالي على الرجل؛ بل هي أداة لتحقيق السكينة والطمأنينة للمرأة في فترة حرجة من حياتها، وهي فترة الحمل وما يصاحبها من ضغوط نفسية وجسدية. كما تهدف النفقة إلى صون النسب وحفظ كرامة المرأة، إضافة إلى تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الرجل تجاه أسرته حتى بعد الفراق. وتتجلى المقاصد الشرعية لنفقة المعتدّة الحامل في حفظ النسب، كرامة المرأة، حماية الجنين. وعدّة أمور؛ نذكر من بينها ما يلي:

1. حفظ حق الجنين بضمان توفير البيئة المناسبة لنموه في الظروف الصحية والمادية الملائمة[2].

2. تكريم المرأة وحفظ كرامتها :وذلك بتوفير الاحتياجات الأساسية للمرأة خلال فترة ضعفها، مما يعكس احترام الشّريعة لمكانتها.

3. منع الإضرار بالمرأة والجنين وتأكيد عدم ترك المرأة الحامل بدون دعم مالي ومادي، مما قد يعرِّض حياتها أو حياة جنينها للخطر بناء على القاعدّة الفقهية لا ضرر ولا ضرار[3].

4. تعزيز مبدأ وروح المسؤولية[4]: بتحميل الزوج أو المطلق مسؤولية العناية بالمرأة الحامل باعتبار أن الحمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وأن الولد الذي سيؤول نسبه للزوج المطلق، وربما يبادر إلى إرجاعها واستمرار العقد الذي يجب تعظيمه ورفع قدره.

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 769.

[2] بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص341.

[3] قال النووي: "حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما، وله طرق يقوي بعضها بعضًا." ينظر: يحيى بن شرف النووي، الأربعون النووية، الحديث الثاني والثلاثون. كما صححه الألباني في إرواء الغليل، 408/3، حديث رقم896.

[4] بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 338.

5. تهيئة فرصة للزوجين في حالة الطلاق الرجعي: لأن النفقة تشعر الزوجة بحاجتها الدائمة لزوجها؛ كما تشعر الزوج بغيرته على زوجته والحمل الذي سيكون ولدا له في المستقبل[1]

6. ابراز المعنى التعبدي والامتثال لأوامر الله تعالى[2]: وهذا في حقيقة الأمر هو الداعي والمقصد الرشيد من حسن توفير متطلبات الحامل قال تعالى:" وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[3].

7. حفظ النسب:[4] لأن الولد سينسب لأبيه طالما لم يكن هناك لعان بين الزوجين. هذه وغيرها من المقاصد الجليلة التي شملتها الشّريعة الإسلامية بالعناية وحافظت عليها ناهيك عن مقدار المتعة الذي يقدمه المطلق لزوجته المطلقة تعويضا لها وجبرا لخاطرها لقوله تعالى:" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين.[5]"

المبحث الثاني: التنظيم الشرعي والقانوني لنفقة المعتدّة الحامل

إن نفقة المعتدّة الحامل كحق للمرأة وواجب على من طلقها أو حملت منه بطريقة شرعية، يقودنا للحديث عن كيفية تنظيمها الشرعي والقانوني إذ يجب مراعاة كل الأحكام والجوانب المتعلقة بها من منظور شرعي وقانوني فلا يهمل أي جانب أو ظرف مهما كان، وذلك لتحقيق العدالة والانصاف التام وحتى لا تظلم امرأة ولا يضيع حقها في المجتمع الإسلامي، في هذا المبحث سنتعرف على نظرة الشّريعة الإسلامية لنفقة المعتدّة الحامل ونظرا لشموليتها نبسط أنظارنا لقانون الأسرة الجزائري حتى نستخلص ما استمده من أحكام موافقة لها.

[1] إبراهيم خياري، مقاصد أحكام العدّة وأثرها في حكم استبراء المعتدة، عن طريق الكشف الطبي، مجلة المعيار، مج. 11، ع.2، جوان 2020، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت الجزائر، ص 50.

[2] عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج.2، الطلاق وآثاره، كلية الشّريعة جامعة دمشق، ص124.

[3] إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997، ط. 3، ص 83.

[4] سورة الطلاق، الآية 6.

[5] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 124.

المطلب الأول: منظور الشّريعة الإسلامية لنفقة المعتدّة الحامل

لا ريب في شمولية أحكام الشّريعة الإسلامية لجميع نواحي الحياة خاصة منها ما تعلق بالحقوق والواجبات والضوابط الشرعية والشروط المفروضة والواجبة على الأفراد من أجل تيسير الأمور بتوازن تام وتنظيم الاستحقاقات بدقة وحرص، وبالبحث في آراء فقهاء الشّريعة الإسلامية حول موضوع نفقة عدّة الحامل نجد تفصيلا لحالات متعددة.

بل ويمكن أن تكون فرضيات يدلي بها كل فقيه بدلوه فيها بما يناسب ما جاء في التشريع الإسلامي من أحكام وتفاصيل، وكل له أدلته الشرعية الدامغة التي لا تخلو من الاعتماد على الكتاب والسنة النبوية الشريفة، فيما يلي نبسط بعض الضوابط الشرعية لفرض الانفاق على الحامل المعتدّة ونبين الأسباب الداعية الى ذلك.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية لاستحقاق نفقة المعتدّة الحامل

في الشّريعة الإسلامية، تستحق المطلقة الحامل نفقة العدّة، وهناك ضوابط معينة تحدد ذلك، وهي: عدم النشوز، الحمل، عدم الخروج من مسكن الزوجية الا للضرورة ...الخ نذكرها على التوالي:

1. كون المطلقة في عدّة الطلاق: فالمرأة المطلقة تستحق النفقة والسكن أثناء العدّة إذا كان الطلاق رجعياً، لأنها لا تزال في حكم الزوجة. أما في الطلاق البائن (الطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى)، فلا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملاً، وذلك لقوله تعالى:" وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[1]". وعليه فإن نفقة الحامل تكون واجبة حتى لو كان الطلاق بائناً.

2 أن تكون النفقة بسبب الحمل: نفقة الحامل في العدّة تُعتبر واجبة بسبب الحمل، أو بسبب الزوجية. وهي تشمل توفير ما يلزم للمطلقة الحامل من طعام وشراب ولباس ومسكن حسب القدرة المالية للمطلق[2].

[1] سورة البقرة، الآية 241.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص658.

3 انتفاء أسباب سقوط النفقة[1]: إذا كانت المطلقة ناشزاً (أي خرجت عن طاعة زوجها بغير حق)، فلا تستحق نفقة العدّة، إلا إذا كانت حاملاً؛ فالنفقة هنا مرتبطة بالحمل وليس بسلوك الزوجة[2].

4 مدة استحقاق النفقة: تستمر النفقة حتى وضع الحمل، أي إلى نهاية مدة العدّة بالنسبة للمطلقة الحامل، وفي حالة وضع الحمل قبل انتهاء العدّة، تسقط نفقة العدّة لكن يلزم الأب بالنفقة على المولود[3].

والنفقة تجب للحامل على زوجها، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً،[4] لما في ذلك من مصلحة الحمل"، فالمطلقة الحامل تستحق نفقة العدّة إذا كانت حاملاً، بغض النظر عن نوع الطلاق (رجعي أو بائن)، بناءً على النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة وآراء أغلب الفقهاء وبه أخذ قانون الأسرة الجزائري[5].

الفرع الثاني: أسباب استحقاق نفقة العدّة في مراحل الحمل

إن انحلال عقد الزواج الصحيح بطلاق رجعي من أهم الأسباب الموجبة للإنفاق على الزوجة ونفقتها لا تعتبر مبلغا من المال فقط بل هي كنفقة زوجة مازالت محبوسة لزوجها أو مازال عقد الزواج سار بينهما[6] والأصل أن طلاق الرجوع لا يزيل الزوجية ولا يتطلب عقدا جديدا إلا بعد انقضاء العدّة كاملة فإذا كانت المرأة المطلقة حاملا ولم يبادر زوجها لإرجاعها

[1] عند المالكية: ورد في كتاب : الشرح الكبير على مختصر خليل (للدردير)بمعنى: ويجب للمعتدة النفقة، إن كانت حاملاً؛ لأن النفقة للحمل لا لها، فيجب ولو كانت بائناً. 2/ 514.

[2] ممدوح عزمي، أحكام الطاعة والنشوز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1999، ص12.

[3] زكية غناي، موقف القضاء الجزائري من مبدأ سقوط نفقة العدّة بالنشوز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 15، ع.، 2022، جامعة بومرداس، مخبر قانون الأسرة الجزائر، ص2008.

[4] الدردير، المرجع نفسه، ص 514.

[5] المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري، لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدّة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في خالة الفاحشة المبينة ولها الحق النفقة في عدّة الطلاق. رغم أنّ المشرع الجزائري لم يخصص ذلك للحامل إلا أن النص جاء عام بالتالي يخص الزوجة الحامل كذلك.

[6] وهو قول الحنفية: في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ج4،للكاساني: الحامل إذا كانت في العدّة تستحق النفقة والسكنى؛ لأن النفقة للحمل، لقوله تعالى: وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ...، ص39. وقول الشافعية: ورد في "المهذب" بمعنى أنّ الحامل تستحق النفقة في العدّة؛ لأن النفقة للحمل، فتجب على الأب إلى أن تضع حملها، أنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 18/267–268 .

ووضعت تنتهي عدتها ولا سبيل لإرجاعها إلا بعقد جديد ومهر ورغم ذلك يثبت النسب للولدإذا أتت به وقت الحمل المطلوب، كذلك من بين أسباب استحقاق المطلقة نفقة عدتها؛ فسخ زواجها لسبب من أسباب الفسخ كالوطء بشبهة أو التفريق القضائي بسبب اكتشاف رابطة الدم أو النسب والرضاع بين الزوجين كالأخوة من الرضاع[1].

والمرأة التي فارقها زوجها بعد الدخول في نكاح فاسد، أمّا الخلوة في نكاح فاسد فلا عدّة فيها، والزوجة التي مات عنها زوجها سواء مات قبل أو بعد الدخول، أمّا المرأة التي طلقت قبل الدخول فلا عدّة عليها[2] لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عدّة تَعْتَدُّونَهَا"[3].

تستحق نفقة العدّة كل معتدة حامل؛ من طلاق أو فسخ سواء كانت الفرقة بالإرادة المنفردة او بالتراضي أو بحكم قضائي. إلا إذا كان سبب العدّة هو الوفاة فلا نفقة لها حتى ولو كانت حاملا لأنها ترثه ولأن المنفق قد توفي فلا يلزم من مات بأداء واجب، وهناك رأي فقهي يقول بأن النفقة تلزم أب الزوج إذا كان على قيد الحياة وتبقى دينا حتى تضع حملها.

أما ما جاء به قانون الاسرة في المادة 61 فقد أعطى الحق للمطلقة دون تحديد نوع الطلاق ودون المتوفى عنها زوجها[4]، وهناك مشكل في إيقاع الطلاق خارج اسوار المحكمة وقبل الحكم به من طرف القاضي فالعدّة تبدأ بمجرد إيقاع الطلاق بوجود بيّنة أما أن يطلق الزوج زوجته والحكم يحتاج الى وقت قد تمضي فيه العدّة وتنقضي شرعا لكن قانونا لم تبدأ بعد[5]، لذلك وجب على القضاة سؤال الزوج أتلفظ بالطلاق سابقا ليحكم حكما كاشفا له أم لم ينطق بالطلاق بعد ونوى ذلك فقط ليحكم له بعد إجراء عملية الصلح بالطلاق بحكم وهنا يبدأ احتساب العدّة، بل وكان الاجدر النص على هذه الحالة في قانون الأسرة حتى لا تضيع الحقوق وتختلط الأمور.

[1] فاطمة عبد الله الغريرودليلة براف، نفقة المرأة المعتدّة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الإماراتي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد4، السداسي الثاني 2021، الجزائر، ص524.

[2] محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الارشاد جدة السعودية، الجزء20، ص 173.

[3] سورة الأحزاب، الآية 49.

[4] المادة 61 من قانون الاسرة الجزائري، السابق ذكره.

[5] قول أبو إسحاق المروزى قال انه إذا مات الزوج قبل الوضع وخلف أبا فقد قال أبو حامد ان النفقة تجب على جده لأنه يجب عليه نفقة ولده، ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 412/19.

المطلب الثاني: نفقة المعتدّة الحامل في التشريع الجزائري

يستند القضاء الجزائري في أحكامه المتعلقة بعدّة المرأة الحامل إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري المستمدة في أغلبها من الشّريعة الإسلامية. ومع ذلك، تُظهر الممارسات القضائية أحيانًا تباينًا بين التطبيق العملي والمبادئ الشرعية. نستعرض فيما يلي موقف القضاء الجزائري، مع الإشارة إلى بعض القرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع ثم نحاول معرفة الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه النفقة الواجبة على الرجل.

الفرع الأول: موقف القضاء الجزائري من نفقة عدّة الحامل

لقد سار القضاة في المحكمة العليا على ما جاء به قانون الاسرة الجزائري ففي قرار قضائي حول هذا الموضوع جاء فيه متى كان من المقرر شرعا ان نفقة العدّة تظل واجبة على الزوج بغض النظر عن كونها ظالمة أو مظلومة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشّريعة الإسلامية، إذا كان من الثابت أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيه قضي به ومن ذلك تقرير نفقة عدّة للزوجة فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشّريعة الإسلامية باعتبار أنّ الزوجة قد اعترفت بارتكابها لفاحشة الزنا وانه من المقرر شرعا اسقاط كل الحقوق في حالة الزنا يكون غير مقبول فيما ذهب اليه من حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدّة ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن[1].

وقد نقضت المحكمة العليا قرارا مطعونا فيه جاء فيه[2]:" من المقرر شرعا بطلان زواج المعتدّة وأنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر وأقصاها عشرة أشهر؛ ومتى تبين في قضية الحال أن الزواج وقع على معتدة حامل وضعت بعد أربعة أشهر فقط من تاريخ الزواج الثاني، ما يعيب الحكم القاضي بأن البنت المولودة تنسب للزوج الثاني فهذا حكم غير شرعي ولا قانوني واعتبارا بالحكم بمبدأ الولد للفراش وأن الزواج الثاني باطل في أساسه على اعتبار المادة 30 من قانون الاسرة التي تحرم زواج المعتدّة من طلاق أو وفاة وعليه يجب نقض ذلك القرار المطعون فيه .كما يُقر القضاء الجزائري بحق المطلقة الحامل في النفقة

[1] سعاد زغيشي، محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص 143.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 34327 بتاريخ 1984/10/22.

أثناء العدّة، حتى لو كانت ناشزًا في بعض الحالات، استنادًا إلى المادة 61 من قانون الأسرة، التي تنص على حق المطلقة في النفقة والسكن أثناء العدّة ما لم يكن هناك فاحشة مبيّنة.

ومع ذلك، هناك اختلافات بين الأحكام القضائية، إذ يرى بعض القضاة أن النشوز يُسقط النفقة بشكل عام، بما في ذلك نفقة العدّة، وهو ما يتماشى مع الرأي الفقهي الذي يعتبر أن النفقة حق للجنين وليس للأم في حالة النّشوز. ففي قرار للمحكمة العليا، صدر سنة 1994[1] أشار إلى سقوط النفقة عن الزوجة الناشز إذا ثبت نشوزها بموجب محضر رسميوأكد أن نشوز الزوجة خلال الزوجية يؤدي إلى سقوط النفقة، وأن حقوقها المالية لا تعود خلال العدّة إلا بزوال سبب النشوز.في قرار المحكمة العليا أيضا سنة 1989[2] قضى بسقوط نفقة العدّة عن المعتدّة الناشز بسبب رفضها الرجوع إلى بيت الطاعة. وهذا القرار أشار إلى أن النشوز يُعد سببًا كافيًا لحرمان الزوجة من النفقة خلال العدّة. وقرار آخر لمحكمة سطيف صدر بتاريخ 24 نوفمبر 1966أكدت المحكمة سقوط نفقة العدّة عن الزوجة التي رفضت العودة إلى بيت الزوجية، على الرغم من أن المنزل كان مهيئ للسكنى، حيث اعتبر أن خروج الزوجة وامتناعها عن الرجوع يُعد نشوزًا يُسقط النفقة؛ وبالتالي رفض الطعن الذي استند إلى إسقاط حقوق المطلقة الناشز؛ مؤكداً أن النفقة حق واجب خلال العدّة حتى لو كانت الزوجة ناشزًا[3].

يقر القضاء الجزائري في بعض الحالات بنفقة العدّة حتى في حالة النشوز، مما اعتبره بعض الفقهاء خروجًا عن المبدأ الشرعي القائل بسقوط النفقة عن الزوجة الناشز[4].هناك تباين في التطبيق العملي بين القضاة، حيث يعتمد البعض على تفسير أن النفقة للحمل وليس للأم، بينما يرى آخرون أن النشوز يسقط جميع الحقوق المالية للزوجة بما في ذلك نفقة العدّة.

[1] قرار المحكمة العليا رقم 193825، المؤرخ في 1998/05/19.عدد خاص، 2001، ص73.

[2] قرار المحكمة العليا صادر في 1994، عن المجلة القضائية، ع.2، ص 71.

[3] قرار المحكمة العليا صادر في 1989، عن المجلة القضائية، ع.3، ص 69.

[4] مجلس قضاء سطيف، بتاريخ: 24 نوفمبر 1966 نشرة القضاة، 1972، ع.2، ص 37.

إن موقف القضاء الجزائري يعكس محاولاته للتوفيق بين النصوص الشرعية والقانونية، لكنه يظهر تناقضًا في بعض الأحكام المرتبطة بحقوق المرأة الحامل الناشز. ضف إلى ذلك أن الأحكام الصادرة تشير إلى ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية لتوضيح العلاقة بين النشوز وحقوق المطلقة الحامل، بما يضمن تطبيقًا عادلًا ومنسقًا للقوانين.

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل نفقة المعتدّة الحامل

بعد حكم القاضي بالطلاق أو انحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين يحكم لها بنفقة المعتدّة الحامل وهي مقدرة بأشهر الحمل وتقديرها يرجع على القاضي[1]؛ وغالبا ما يحكم القاضي بمبلغ مالي محدد لكل معتدة حامل؛ وهو ما وجب إعادة النظر فيه، فإذا امتنع الزوج عن دفع النفقة للحامل المعتدّة ولجأت هذه الأخيرة إلى القضاء لتحصيل حقها فإن قسم شؤون الأسرة هو المختص بمثل هذه القضايا وذلك طبقا لما قررته المادة 423من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] حيث نص في بنده الأول والثاني على أن قسم شؤون الأسرة هو الذي ينظر في قضايا انحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المعينة والمذكورة في قانون الأسرة و هذا باعتبار العدّة من آثار انحلال الرابطة الزوجية و كذلك باعتبار نفقة العدّة من الحقوق المالية للمعتدة الحامل، كذلك في دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة، كما أن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى محكمة موطن الدائن بها قياسا على المادة 426 من ق إ م إ[3].

أما إجراءات التقاضي لضمان حصول المرأة على حقوقها المالية الخاصة بنفقة العدّة فلا يوجد تفصيل؛ لذلك تلجأ المرأة الى الطرق العادية لرفع الدعوى والمطالبة بها كما أنقاضي شؤون الأسرة ينظر في الدعوى من جانب كون النفقة حق أم لا، وقد نصت المادة

[1] زكية غناي، المرجع السابق، ص2005.

[2] عبد المجيد بن يكن، المستحقات المالية وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، ع.11، جوان 2017، ص668.

[3] قانون رقم 08 –09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق ل 18 صفر 1429هـ، الموافقل25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

57 و57 مكرر [1] على أن الأحكام التي يصدرها القاضي والمتعلقة بدعاوى الطلاق غير قابلة للاستئناف فيما عدا الجوانب المادية إذ يجوز للقاضي الفصل فيها استعجاليا كتدابير مؤقتة بموجب الأمر على عريضة. أما في حالة تماطل وعدم دفع نفقة عدّة الحامل فقد أنشئ صندوق النفقة بموجب القانون رقم 01/15[2]الملغى بموجب القانون رقم 01/24 [3]حسب المادة 22 منه. وهو صندوق مالي احتياطي ضمانا لمساعدّة المطلقة والحاضنة والأطفال المحضنين،[4]في حالة عسر أو امتناع الزوج عن الأداء المحكوم به للنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[5].

خاتمة:

تُعد نفقة المعتدّة الحامل من الالتزامات الأساسية التي تهدف إلى حماية المرأة والجنين، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، ويؤكد التشريع الجزائري إلى جانب القضاء والفقه؛ على أهمية هذا الحق مما يعكس تمازجًا بين المبادئ الشرعية والتطبيقات القانونية الحديثة، غير أن النقص وارد والفراغ القانوني موجود في كثير من الأحكام التي كان الأجدر تقنينها وضبط محتواها حتى يتسنّ للقضاء الحكم بها بداهة دون اللجوء إلى البحث في الفقه وآراءه المتعددة على اختلافها وتنوعها رغم أن ذلك يتيح للقضاة إيجاد حلول مختلفة ولكن قد يقع الكثير منهم في متاهة الحل الأمثل للقضية المعروضة فالتقنين

[1] المادتين 57 و57 مكرر من قانون الاسرة الجزائري، السابق ذكره، فالمادة 57 تنص على أنّ الأحكام في دعاوى الطلاق أو التطليق أو الخلع في الجوانب المادية غير قابلة للاستئناف، أما المادة 57 مكرر فنصت على الاستعجال في جميع التدابير المؤقتة ومنها النفقة.

[2] محمد المختار شبرو، سعاد زغيشي، العدّة وأساس التعويض فيها، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، جامعة باتنة، الجزائر، ص148.

[3] قانون رقم 01/15 المؤرخ 12 ربيع الأول 1436ه الموافق ل13 يناير 2015، الجريدة الرسمية عدد1 لسنة 2015، ص 6.

[4] القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11فبراير2024 الموافق ل1 شعبان 1445ه، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ص4، الجريدة الرسمية عدد10.

[5] منصوري مونية، جمال عياشي، تأثر القوامة الشرعية بالنفقة الزوجية، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 4، ع. 1، 2024، مخبر قانون الأسرة جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، ص 60. أنظر المادة 2 من القانون رقم 01/24 السابق ذكره:" النفقة: المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا لأحكام قانون الأسرة.وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

يزيل الكثير من العناء على القضاة ويوحد الأحكام وينير بصيرتهم دون الحاجة للبحث في كل مرة عن الحكم الأصلح.

وقد خلصنا في بحثنا هذا إلى النتائج التالي ذكرها:

- من بين أهم حقوق المعتدّة الحامل حق النفقة، لأن العدّة تعتبر من آثار انحلال الرابطة الزوجية بشتى أنواع هذا الانحلال، غير أن استحقاق النفقة في فترة العدّة للمرأة الحامل ليس على اطلاقه بالتفصيل التالي:

- المعتدّة الحامل من طلاق رجعي لها حق النفقة كالزوجة بالاتفاق دون خلاف.
- الحامل من فسخ أو فرقة لها حق نفقة العدّة حتى وضع الحمل.
- المطلقة الحامل طلاقا بائنا بينونة صغرى أو كبرى تستحق نفقة العدّة.
- المعتدّة الحامل من وفاة لا تستحق النفقة لأنها وارثة ومال الزوج أصبح حق للورثة.

- دور قانون الأسرة الجزائري في حماية حقوق المرأةالحامل متدبدب من خلال قلة اهتمامه بحماية حقوقها أثناء العدّة وشح في النصوص الواضحة والمحددة لأحكام العدّة عامة.

- تأثير القضاء في تفعيل الأحكام إذ يلعب القضاء دورًا أساسيًا في ضمان تطبيق النفقة وفقًا للضوابط الشرعية والقانونية مع اعتماد نسبة محددة في قيمة نفقة المطلقة المعتدّة سواء كانت حاملا أم حائلا.

من بين الاقتراحات التي نوصي بها ما يأتي:

1. نشر الوعي القانوني والشرعي وضرورة تعزيزه بين الأزواج حول حقوق وواجبات كل طرف أثناء العدّة وبعد الفرقة، بما في ذلك ما تخلفه من آثار كالنفقة؛
2. تفعيل دور الوساطة العائلية وتشجيع المؤسسات المختصة على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمرأة الحامل خلال فترة العدّة؛
3. تقوية آليات تنفيذ الأحكام القضائيةلضمان حصول المرأة الحامل على حقوقها المالية دون تأخير، وتفعيل جهاز صندوق النفقة؛ وإعادة النظر في قيمة النفقة المقدمة للحامل ورفعها على اعتبار الحاجة والضرورة؛ وعدم مساواتها مع نفقة عدّة الحائل؛

4. إجراء دراسات شاملة ومقارنة وذلكلمراجعة التشريعات الوطنية والاستفادة من التجارب الإسلامية في حماية حقوق المرأة الحامل؛
5. تعديل قانون الأسرة بإضافة مواد قانونية تفصل في موضوع العدّة عامة وتحدّد الإطار القانوني لحقوق المعتدّة وواجباتها وإدراج أحكام تفصيلية للتعامل مع شتى حالات العدّة مثل امتناع الزوج عن دفع نفقة العدّة أو تداخل العدد؛ أو بدء احتساب عدّة الطلاق خارج أسوار القضاء.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولًا: المعاجم اللغوية

1. ابن منظورأبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، ط3، 1414هـ/1994م، ج3.
2. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط3، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1413هـ/1993م.

ثانيًا: كتب الفقه الإسلامي حسب المذاهب

1. المذهب الحنفي

3. ابن الهمامكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، فتح القدير شرح الهداية في شرح البداية للمرغيناني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1316هـ، ج3-4.
4. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4.

2. المذهب المالكي

5. ابن عرفة الورغمي التونسي، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 2014م، ج4.
6. الدردير أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج2.
7. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط3، 1997م.
8. الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار المعارف، بيروت، 1978.
9. مالك بن أنس، الموطأ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005م.

3. المذهب الشافعي

10. الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ج5.

11. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج18-19.
12. النووي يحيى بن شرف، الأربعون النووية، الحديث الثاني والثلاثون.

4. المذهب الحنبلي

13. ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968م، ج7-8.
14. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1399هـ.
15. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م، ج6.
16. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج5.

ثالثًا: كتب التفسير

17. البغوي الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط4، 1417هـ/1997م، ج1.

رابعًا: كتب الحديث النبوي وشروحه

18. الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3، حديث رقم 896.
19. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم 5251، وحديث رقم 4909.
20. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرم، سنن الدارمي، كتاب الطلاق، دار إحياء السنة النبوية، ج2.
21. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مج5، ج10، كتاب الطلاق.

خامسًا: كتب الفقه العام

22. آل الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار أعلام السنة، الرياض، ط1، 2009.
23. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط2، 1985، ج7 (الأحوال الشخصية).
24. الصابوني عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، كلية الشّريعة، جامعة دمشق، ج2 (الطلاق وآثاره).
25. عبد الله عمر، وقمحاوي محمد حامد، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

سادسًا: الكتب والمراجع القانونية والأكاديمية المعاصرة

26. أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط2، 1950.
27. محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997، الطبعة 3.
28. بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية: شرح قانون الأسرة، دار الألمعية، الجزائر، 2015.
29. ديابي باديس، آثار فك الرابطة الزوجية: تعويض – نفقة – عدّة – حضانة – متاع، دراسة مدعّمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

30. شتوان بلقاسم، الطلاق في الفقه المالكي: دراسة أكاديمية مدعّمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر، قسنطينة، الجزائر، (د.س.ن).
31. عزمي ممدوح، أحكام الطاعة والنشوز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1999.
32. فركوس دليلة، وعياشي جمال، محاضرات في قانون الأسرة: انعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

سابعًا: المقالات العلمية المحكّمة

32. بن يكن عبد المجيد، "المستحقات المالية وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، ع11، جوان 2017.
33. خياري إبراهيم، "مقاصد أحكام العدّة وأثرها في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي"، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، مج11، ع2، جوان 2020.
34. زغيشي سعاد، وشبرو محمد المختار، "العدّة وأساس التعويض فيها"، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، ع13، جويلية 2018.
35. الغرير فاطمة عبد الله، وبراف دليلة، "نفقة المرأة المعتدّة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الإماراتي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، مج13، ع4، السداسي الثاني 2021.
36. غناي زكية، "موقف القضاء الجزائري من مبدأ سقوط نفقة العدّة بالنشوز"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مخبر قانون الأسرة، جامعة بومرداس، مج15، ع1، 2022.
37. لعراجي رابح، "حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ع5، جوان 2018.
38. منصوري مونية، وعياشي جمال، "تأثر القوامة الشرعية بالنفقة الزوجية"، مجلة البحوث الأسرية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، مج4، ع1، 2024.

ثامنًا: النصوص القانونية والتشريعية

39. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م، المعدّل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد15، 2005.
40. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
41. القانون رقم 15-01 المؤرخ في 12 ربيع الأول 1436هـ الموافق 13 يناير 2015م، الجريدة الرسمية، عدد1، 2015.
42. القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير 2024م الموافق 1 شعبان 1445هـ، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية، عدد10.

تاسعًا: الاجتهاد القضائي

44. قرار المحكمة العليا رقم 34327، بتاريخ 1984/10/22.
45. قرار المحكمة العليا رقم 193825، المؤرخ في 1998/05/19، عدد خاص، 2001.
46. قرار المحكمة العليا، صادر عام 1994، المجلة القضائية، عدد2.
47. قرار المحكمة العليا، صادر عام 1989، المجلة القضائية، عدد3.
48. مجلس قضاء سطيف، بتاريخ 24 نوفمبر 1966، نشرة القضاة، 1972، عدد2.